الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.3/51/L.18/Rev.1
14 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، واندونيسيا، وآيرلندا، و آيسلندا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومنغوليا، ونيكاراغوا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار منقح

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[١] وإذ تحيط علما بالتعليقات الواردة في تقرير الأمين العام[٢]،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

---

(١) القرار ٣١٧ (د - ٤).

(٢) A/51/309.

9632081

وإذ تؤكد الأحكام التي نتجت عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي لها صلة بالاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تنوه بالأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال جمع المعلومات المتصلة بحجم وتعقد مشكلة الاتجار هذه، وفي مجال توفير المأوى للنساء والأطفال المعرضين للاتجار وتنفيذ عودتهم إلى أوطانهم بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد أعداد كل من المرأة والطفلة من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال تجارة الجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية المرأة والطفلة من هذا الاتجار الشائن،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتيات[٢]؛

٢ - ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٣ - تطلب إلى حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد، وإلى المنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن طريق ما يلي:

(أ) النظر في إبرام وتنفيذ اتفاقيات دولية بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن الرق؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس المستغل تجاريا، وحالات الزواج القسري

والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة المقترفين بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

(ج) زيادة التعاون والعمل المنسق من جانب السلطات والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين جميعها بغية الإطاحة بشبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص موارد لتقديم برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير العناية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٤ - تدعو الحكومات إلى منح المعاملة الإنسانية المعيارية الدنيا للأشخاص المعرضين للاتجار بما يتفق ومعايير حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو أيضا الحكومات أن تقوم بدعم من الأمم المتحدة بوضع دليل لتدريب الأفراد الذين يستقبلون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاتجار، و/أو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للأطفال؛

٦ - تشجع، في هذا الصدد، مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على المساهمة في إعداد مبادئ توجيهية لكي تستخدمها الحكومات لدى وضع دليلها، بالتعاون مع جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المعنية بالإرهاق الناجم عن الصدمات، مع مراعاة مواد البحوث أو الدراسات المتوفرة حول هذا الموضوع؛

٧ - تدعو جميع الحكومات إلى تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإلى أن تدين، وتعاقب، جميع مرتكبي تلك الجرائم، سواء كانت الجرائم مرتكبة في بلدها أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم الإضرار بضحايا هذه الممارسات، ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين تثبت إدانتهم بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

٨ - تحث الحكومات المعنية على مساندة المجتمع الدولي في الأخذ بنهج شاملة وعملية لمساعدة النساء والأطفال من ضحايا الاتجار عبر المحدود في العودة إلى ديارهم وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم الأصلية؛

٩ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في مجال تخطيط ووضع برامج لإعادة التأهيل لصالح ضحايا الاتجار، وكذلك في مجال تدريب الموظفين الذين سيشاركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

١٠ - تشجع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ تدابير للوقاية والمساعدة، بحيث تشمل تلك التدابير إنشاء خطوط اتصال للمساعدة في تمكين ضحايا الاتجار، أو الضحايا المحتملين، من طلب المساعدة، وتقديم التدريب الهادف إلى المجموعات التي تعالج هذه المشكلة، بما في ذلك الأفراد الذين يعملون في إنفاذ القوانين وفي مجال القضاء، والاستعانة بقدر الإمكان بضابطات شرطة لمساعدة الضحايا؛

١١ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لدى معالجة العقبات في طريق تحقيق حقوق الإنسان للمرأة، ولا سيما من خلال اتصالاته بالمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية إلى إدراج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات في قائمة الاهتمامات ذات الأولوية لديه؛

١٢ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن تُدرج في التقارير الوطنية التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، آخذة في الاعتبار التوصيات العامة للجنة ولجنة حقوق الطفل؛

١٣ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلى أن تواصل الجهود التي تبذلها لمعالجة المسألة كجزء من إجراءات المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٤ - تشجع جميع الحكومات على وضع منهجيات وجمع معلومات على المستوى الوطني، بما في ذلك بيانات احصائية عن الاتجار بالنساء والفتيات في البلدان المعرضة بشكل خاص لتلك الممارسة، على القيام بحملة تستهدف زيادة الوعي العام بالمشكلة؛

١٥ - تشجع أيضا البلدان التي تنفرد بضعف من نوع خاص أن تقوم بتنظيم حملات ترمي إلى زيادة وعي الجماهير بهذه المشكلة؛

١٦ - ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للمشكلات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتدعو اللجنة إلى أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة هذه المسألة؛

١٧ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضي بتكريس الجزء التنسيقي لعام ١٩٩٧ لإدراج منظور يتعلق بنوع الجنس في التيار الرئيسي؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -